

المبسوط في فقه الإمامية

[228] تعالى " لا يؤاخذكم إلا باللغو في أيمانكم " (1). إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فقد جعل وقت البر زماناً بعينه وهو غداً وجعل كل وقت من غد وقتاً للبر فإذا ثبت هذا ففيه ست مسائل: إن أكله غداً بر، وإن لم يأكله حتى غربت الشمس غداً حنث، وإن أكله اليوم حنث، وقال بعضهم لا يحنث، لأن معناه لا يؤخر أكله غداً وما تأخر، والاول أصح لأن معناه يؤخر أكله غداً والاكل في غد، فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً حنث، لأنه ما أكله في غد، وإن هلك اليوم بغير اختياره، فقد فاته أكله غداً مكرهاً فعندنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث. السادسة هلك في غد بعد أن قدر على أكله، منهم من قال يحنث لأنه ترك البر مع القدرة عليه، ومنهم من قال لا يحنث كما لو هلك اليوم، لأنه فاته البر بغير اختياره وهو الاقوى عندي. فأما إن حلف ليأكلنه اليوم ففيها ست مسائل أيضاً إن أكل اليوم بر، وإن لم يأكل حتى غربت الشمس حنث، وإن أتلفه قبل أن يأكله حنث، وإن أكل بعضه ولم يأكل البعض حتى غربت الشمس حنث، وإن هلك قبل القدرة على أكله فعلى قولين أصحهما أنه لا يحنث، وإن هلك بعد القدرة على أكله فعلى قولين أيضاً أصحهما أنه يحنث، والثاني لا يحنث وهو قوى. إذا حلف ليقضينه حقه غداً فيه ثلاث مسائل: الاولى إذا حلف ليقضينه حقه غداً ففيه المسائل الست: إن قضاه غداً بر، وإن لم يقضه حتى غربت الشمس حنث، وإن قضاه اليوم حنث، وإن قضى بعضه اليوم وبعضه غداً حنث، وإن مات من له الدين اليوم فهل يحنث الحالف أم لا؟ على قولين لأنه مكره على ترك القضاء في غد وإن مات في الغد بعد القدرة على القضاء منهم من قال يحنث، ومنهم من قال لا يحنث وهو الاقوى على ما مضى. الثانية إذا حلف لاقضين حقه غداً إلا أن تشاء أنت، فقد عقد اليمين وجعل

اليمين وجعل _____ (1) البقرة: 225